

سلسلة إتحاف إخلان إلى دروس رمضان للشيخ ابن رمران

الشيخ لم يرارع التفرير

التعليق على :

مختصر فيلرمضك

للعلامة اللباني

للشيخ

محمدرنرمضان الهاجري

حفظه الله



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، ومن والاه.

أما بعد:

فيقول الإمام محمد بن ناصر الدين الألباني _رحمة الله تعالى عليه_ في كتابه (قيام رمضان)، قال: فضل قيام ليالي رمضان:

قد جاء فيه حديثان: الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يُرَغِّبُ في قيام رمضان، من غير أن يؤمرهم بعزيمة، ثم يقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وصدر من خلافة عمر رضي الله عنه.

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله ﷺ، أما بعد:

فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي، هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ثم أما بعد:

فالحمد لله على توفيقه؛ من تكرار هذه المجالس السنوية، التي حرص الإخوة على تكرارها _وفقهم الله_، وسبق أن شرحنا جملة من الكتب في ما يتعلق في الصيام، ورغب الإخوة أن يكون هذا المجلس منعقد في التعليق على رسالة مختصرة من أصل رسالة مطولة للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني _رحمه الله_.



التعليق على مختصر قيام رمضان للعلامة الألباني رحمه الله

رمضان صيام وقيام، وأتى فيمن صام رمضان إيماناً وإحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، وأيضا من قام رمضان إيماناً وإحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه،

وهو عبادة تختلف عن العبادات، فهناك من العبادات ما هو وقته يسير، كالصلاة: من التكبير إلى التسليم، والحج: منذ أن يهل إلى أن يتحلل أيام، والزكاة: كل حَوْل يخرج من ماله،

أما الصيام: فهو عبادة مستمرة من الصباح إلى الليل، فهي عبادة متصلة تدخلها ساعات كثيرة، ولذلك أتى في الحديث: **« كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به »**

فهو من العبادات المتصلة الطويلة، وأنت في عبادة من الصباح إلى غروب الشمس، فقد أدركت نهارك.

ف **«من صام رمضان إيماناً وإحتساباً»** أي: مخلصاً لله، يرجو ثواب الله، في فعله، وقصده.

ومن قام، لذلك يقول النبي ﷺ: **«من صلى خلف إمامه حتي ينصرف كتب له قيام ليلة»** يعني: كأنه ليلة كله قامه، فأدرك الليل بالقيام، وأدرك نهاره بالصيام، فأصبح الشهر من أوله، إلى آخره، في نهاره، وليله، في عبادات متصلة.

ولذلك في هذا الشهر من المزايا ما لا يجدها الإنسان في غيره، فقد صفدت الشياطين، وبقيت النفس الأمارة بالسوء، أو صاحب السوء، أو الهوى.

لكن كم هم الذين أقبلوا على الله في رمضان؟!، كثير، كثير من الناس من الذكور والإناث؛ قد من الله عليهم بالتوبة والإستقامة في رمضان، بل حياتهم تغيرت في رمضان، بل كانت بداية إنطلاقة إلى الله ﷻ وترك الكثير من الشهوات والشبهات، فكان رمضان له أثر في حياتهم وسبب في تغير أمورهم.



التعليق على مختصر قيام رمضان للعلامة الألباني رحمه الله

﴿نَاشِئَةُ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ صلاة الليل لها أثر في النفس، خلوتك بالله ﷻ ومع العصابة المؤمنة في بيت من بيوت الله، يرجون ثواب الله؛ لها أثر في النفس.

ولذلك أنظر كم الذين في الأسواق؟ وكم الذين في بيوت الله؟!

وأنت يا عبد الله قد منّ الله عليك، فأتى بك إلى بيت من بيوته، في صلاة، أو في مجلس علم، أو في قيام ليل، هذا من توفيق الله لك يا عبد الله.

إذا رأيت نفسك قد أخذ الله بناصيتك لمواطن الرضى؛ فاعلم أن الله قد أراد بك خير. وإذا رأيت نفسك بعيدة أو صادة أو تجد في ذلك ثقل أو تُقدم غيره مما هو أقل منه عنه: فاعلم أنك في صراع مع هوى نفسك، إما أن تجاهدها فتغلبها فتأطرها على الحق أطراً، أو إن النفس غالبية، وهي أمارة بالسوء إلا مارحم ربي.

ولذلك تجد العبد في صراع، ما بين الخير ورغبة ما عند الله، وما بين الهوى، فتجد النفس تأمره بالشر وبالإبتعاد عن مواطن الطاعات؛ فهو يجاهدها فيقدر ما يجاهدها بقدر ما يكون الله ﷻ معه: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ

الْمُحْسِنِينَ﴾

فيقدر ما يجاهد نفسك في مرضي الله _ وإن كرهت النفس _ فإن الله ظهير و نصير لك ومعين.

فبقد ماتكون كذلك يكون العون لك من الله، وبقدر ما يكون من كسلك وتهاونك وضعفك أمام شهوات نفسك فهنا يكون السقوط.

● ولذلك أثر الصيام والقيام على النفس؛ شيء كثير، وجد لذته من مارسه، فعليك أن تجاهد نفسك، وأن تثبت، وهذا باب من أبواب الخير، ومجلس من مجالس العلم، وهنا ذكر هذه الرسالة وصدرها بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في القيام،



وأنظر إلى قوله: "ولم يأمر بذلك أمر بعزيمة"

● **إذن: الأصل في قيام الليل النذب، ولكنه في حق النبي ﷺ أنه واجب؛ لأنه إذا بدأ بشيء لا ينقطع عنه، ويستمر فيه، وإذا حصل له عارض فيقضيه.**

فلذلك إن غلبه نوم من الليل، قضى وتره في النهار، ولكن النهار لا وتر فيه؛ يشفعه، لأن الوتر في الليل.

وهذا في عموم النوافل، لا يأتي فيها الأمر على صيغة العزيمة، إنما على صيغة الفضيلة والنذب.

إذ هو أمر الشارع على غير وجه العزيمة، يأتي فيها هذه الأمور.

ولذلك لما أنكر من أنكر على أصحاب الحلق، أنهم كانوا يأمرونهم على وجه الإيجاب: (كبرو مئة..سبحو مئة) ويقول: «**أما إنني رأيت أمر أنكرته، ما رأيت إلا خير**»، إجتماعك في مسجد خير، ذكر، ولكن طريقة ممارسة الذكر على صيغة الأمر_ وهو الأصل فيه النذب_؛ هنا ملحظ.

قال: **"كان الأمر في خلافة أبو بكر رضي الله عنه وصدر من خلافة عمر"** يعني ما كانوا يصلون في المسجد جماعة، النبي ﷺ صلها ليلة، وصلى الصحابة خلفه، وأتى الليلة الثانية فصلى، وصلى الصحابة خلفه، وامتألاً المسجد أكثر؛ خشي النبي ﷺ فلم يخرج لهم الليلة الثالثة أو الرابعة، لدرجة أنهم أخذوا الحجر الصغير، ورموا على الباب_ لا يريدون أن يقرعوا الباب_ وإنما حتى يشعر أن هناك أناس في (المسجد) لأنه بيته ﷺ ملاصق بالمسجد، وهو دفن في بيته الذي مات فيه_ بيت عائشة_ والحجرات مجاورة لها، بيوتات النبي ﷺ كانت كذلك،

فكانوا يشيرون له؛ ماخرج النبي ﷺ، ثم بين لهم ذلك، بين أنه لم يخرج لهم لأنه خشي أن تفرض عليهم، فبقي الأمر كلٌ يصلّيها، أو اثنين، ثلاثة أو يصلي كلٌ في بيته وهكذا.. مات النبي ﷺ_ وكان وقت التكليف_.



التعليق على مختصر قيام رمضان للعلامة الألباني رحمه الله

أبو بكر الصديق رضي الله عنه خلفته سنتين، وكان منشغل بحروب أهل الردة الذين إرتدوا، وفي تجهيز جيش أسامة وفي بعض الأمور.. توفي رضي الله عنه ثم أتى عمر بن الخطاب صدر من خلافته _ يعني مدة زمن، قيل ثلاثة أو ست سنين _ ثم بعد ذلك أمر الناس. لما أتى المسجد بعد العشاء، إذا بالناس مجموعات؛ فأمرهم أن يجتمعوا على إمام واحد؛ فكانت بداية العودة _ وسيأتي تفصيلها بعد قليل _.

"قال: والآخر: حديث عمر بن مرة الجهني رضي الله عنه قال: جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من قضاة، فقال: ((يا رسول الله! أ رأيت إن شهدت أن لا إله إلا الله وأنتك رسول الله و صليت الصلوات الخمس، وصمت الشهر، وقمت رمضان، وآتيت الزكاة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من مات على هذا كان من الصديقين والشهداء»"

هذا دليل على ما ذكرنا _ أن صلاة التراويح ليست من الأمور الواجبة _ لم يأمر فيها أمر عزيمة، إنما هي نافلة، إن صليت لك الأجر، ونلت الفضل، وأدركت ليلك كتب لك أجر صلاة، وهذه ميزة وإن حصل لك ما حصل فلست بآثم، بدليل هذا اللي قال: **((لا ازيد على هذا))** يعني: ما أصليها، ليس هو داخل في أمن، أو واقع في منكر، إنما قال: **«لك الدرجات العالية في الجنة»** مع أنه ما صلى التراويح، ولكن الدرجات العالية فيه درجات أعلى منها، والمنازل فيه منازل أعلى منها، فليس كل أهل الجنة منزلتهم واحدة، نعم.

"قال: وأفضل لياليه: ليلة القدر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من قام ليلة القدر ثم وفقت له إيماناً وإحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»"

● ليلة القدر: قيل في ليالي الوتر العشر الأواخر من رمضان.

ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف، وإعتكف أول عشر، وفي السنة التي تليها إعتكف ثم أتم بالعشرين، ثم بعد ذلك استمر اعتكافه في العشر الأواخر من رمضان، لأن المعتكف _ من اسم الأسم؛ يعرف التعريف _ أي: لزوم الشيء والمكث فيه.



التعليق على مختصر قيام رمضان للعلامة الألباني رحمه الله

لزوم المسجد، فكان النبي ﷺ معتكف وليلة القدر؛ ليلة مباركة أنزل فيها القرآن. وبالمناسبة الكتب كلها قد أنزلت في رمضان فصحف إبراهيم أنزلت عليه في غرة رمضان، وكذا الزبور، والتوراة، والانجيل، كلها قد أنزلت في رمضان:

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفٍ

شَهْرٍ﴾ هذه الليلة من وُفق للقيام فيها؛ كان له هذا الفضل، ألف شهر.

يعني ليلة تعادل (٣٠ ألف) ليلة، فكانت المنافسة عليها؛ ولذلك اعتكف النبي ﷺ حتى أن يدرك العشر كلها في المسجد، ويصلي وهو في المسجد، فيدركها وهو في المسجد، حتما لمزما من صلى العشر الأواخر؛ فقد أدرك ليلة القدر.

ومن صلى رمضان كله لم تفته بإذن الله بل خصّها النبي ﷺ بحديث: «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» زيادة على الفضل له هذا الأجر، أنه يغفر له، إذن: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾.

لو قيل لك: [دينار واحد تربح منه عشرة دنانير] تروح دور هالسوق اللي فيه هالدينار، وينه اللي الربح فيه الدينار بعشرة.

فما بالك بليلة تعدل (٣٠ ألف) ليلة، يعني دينار يدخل ربحه كم؟!، ثلاثين ألف دينار، هذا في موازين الحسابات أما عند الله فالميزان عظيم.

حسابات الناس هذي ربحيتهم. فكيف اذا كانت ليلة تعادل ثلاثين ألف ليلة: ﴿خَيْرٌ مِّنْ

أَلْفِ شَهْرٍ﴾ تعادل في التقدير الزمني: زيادة على ٨٠ سنة؛ فلا تفوتك يا عبد الله، إياك أن تفوتك هذه الليلة، احرص في العشر ألا تفوتك.

ورجح على أنها في ليالي الوتر، ورجع على أنها ليلة السابع والعشرين، بل بعض الصحابة حلف على ذلك.



التعليق على مختصر قيام رمضان للعلامة الألباني رحمه الله

"وهي ليلة سابع وعشرين من رمضان على الأرجح، وعليه أكثر الأحاديث"

من حيث اختيار الصحابة_ أكثر الأحاديث_ . نعم

"قال وتشرع الجماعة في قيام رمضان، بل هي أفضل من الانفراد، لإقامة النبي ﷺ لها بنفسه، وبيانه لفضلها بقوله، كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه قال:

«صمنا مع رسول الله رمضان، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر، حتى بقي سَبْعُ فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شَطْرُ الليل، فقلت: يا رسول الله! لو نَفَلْتنا قيام هذه الليلة، فقال:

«إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حُسِبَ له قيام ليلة».

فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. قال: قلت:

ما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر»"

إذن هذه ثلاث ليالي، والليلة الأخيرة هي التي أطال بهم القيام حتى خشو أن يفوتهم السحور.

هذا على أصل مشروعيته، أصل مشروعية هذا الفعل، أن النبي مارسه جماعة، ثم أصبح يصليه منفرد؛ فلا يُنْكَر على من صلى منفرد في بيته _مثلاً_ ولكن قد فاته هذا الفضل الذي هو فضل «من قام خلف إمامه حتى ينصرف..».

♦ وهنا أنبه، تنبيه يغفل عنه البعض: إنصرف الإمام أي: إلتفاته بوجهه إلى الجماعة.

وهذا أتى حتى في صلاة الفريضة أن من صلى خلف الإمام حتى ينصرف أجره يختلف على من انصرف قبل ان ينصرف إليه الامام بوجهه، ولذلك ينصرف الإمام _وأتى في الذكر المعهود أنه إذا انتهى من الفريضة: (استغفر الله، استغفر الله، استغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام)، ثم يلتفت



التعليق على مختصر قيام رمضان للعلامة الألباني رحمه الله

إليهم بوجهه_ وعلى ذلك بوب البخاري: (نقص من لم يتم حتى يلتفت) يعني: انصرف قبل انصرف الإمام.

وأیضا في صلاة التراويح: «حتى ينصرف الإمام» يلتفت إليهم، ولا ينبغي للإمام أن يطيل، إنما يقول: (سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس) ثم يرفع صوته في الثالثة: (سبحان الملك القدوس)، نعم.

"قال: وإنما لم يقم بهم_ عليه الصلاة والسلام_ بقية الشهر؛ خشية أن تفرض عليهم صلاة الليل في رمضان، فيعجزوا عنها، كما جاء في حديث عائشة في (الصحيحين) وغيرهما، وقد زالت هذه الخشية بوفاة ﷺ بعد أن أكمل الله الشريعة، وبذلك زال المعلول، وهو ترك الجماعة في قيام رمضان، وبقي الحكم السابق وهو مشروعية الجماعة، ولذلك أحيّاها عمر رضي الله عنه كما في (صحيح البخاري) وغيره"

هذا رد على الرافضة، الذين يقولون: أن هذه بدعة عمرية، لا ليست بدعة عمرية، إنما هي سنة نبوية مارسها الرسول ﷺ ثلاث ليالي، ثم خشي أن تفرض.

● **قد يقول قائل: رسول الله يتركها وعمر يمارسها بالجماعة؟!**

نقول: نعم، مارسها رسول الله بالجماعة خشية أن تفرض.

مات رسول الله ﷺ، ذهب الوحي، التكليف قد إنتهى، والأحكام قد اكتملت: ﴿الْيَوْمَ

أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾؛

فممارسة هذا الشيء ليس هناك خشية أن يقوم فيه وجوب أو فرضية؛ فأحيّاها عمر وقال باللغة: ((نِعْمَتُ الْبَدْعَةِ)) أي: الأمر الذي قد كان بعد أن لم يكن، في زمنه ولا زمن أبو بكر؛ فأحيّاها، فهذا اللفظ من وجه اللغة، لا من وجه التعريف البدعي بالبدعة.

فأوجدوها لهم محييا إياها بعد أن أصبح يمارسها الناس على انفراد، ثم زالت خشية الفرضية؛ فأمر بالجماعة وإمام؛ لينال الجميع الفضل، فرضي الله عن عمر، كيف



التعليق على مختصر قيام رمضان للعلامة الألباني رحمه الله

وهو سنته مأمور بالإمتثال لها: **«فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»** نقولها بملء أفواهنا وإن ضج من ذلك من لم يرتضي عمر، فلا عبرة بكم، فلم نلتفت لكم أصلاً حتى نبحت عن رضاكم فيما نقول، لأننا نبحت عما وجه به الرسول ﷺ: **«فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسکوا بها وعضوا علیها بالنواجذ»**، ولذلك: **فعل الخلفاء: سنة، كيف وقد أحيوا سنة.**

♦ **سؤال: الرسول ﷺ فعلها ثلاث أيام ثم تركها، أبو بكر: لم يفعلها، وفعلها عمر. لماذا فعلها عمر؟**

لما دخل المسجد رأى الناس متفرقين في الصلاة؛ أمر بها، والاصل في اجتماع الناس السنة، والدليل: **«من صلى خلف إمامه حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»**، إذن صلاة التراويح سنة نبوية.

"ويشعر للنساء حضورها كما في حديث أبي ذر السابق، بل يجوز أن يُجعلَ لهن إمام خاص بهن، غير إمام الرجال"

كما حصل كانت عائشة رضي الله عنها قيل أنها تصي خلف من يقرأ بها، وهكذا، والصلاة خلف الإمام جماعة واحدة أفضل.

"وركعاتها إحدى عشرة ركعة، ونختار أن لا يزيد عليها اتباعاً لرسول الله ﷺ، فإنه لم يزد عليها حتى فارق الدنيا وله أن ينقص منها، حتى لو اقتصر على ركعة الوتر فقط، بدليل فعله ﷺ وقوله:

أما الفعل، فقد سئلت عائشة رضي الله عنها: ((بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: «كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأقل من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة».



التعليق على مختصر قيام رمضان للعلامة الألباني رحمه الله

وأما قوله عليه السلام فهو: «الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر لواحدة».

على كل، مسألة عدد الركعات مسألة فيها تفصيل، وأعجبني كلام الشيخ هنا، قال: **"ونختار أن لا يزيد"**، كونه إختياره هذا يعني إجتهد منه _ رحمه الله _ فهو إختار إحدى عشر ركعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم الذي داوم عليه: إحدى عشر ركعة، ولكن هل صلى أكثر؟!، نعم، أتى أنهم _ كما في حديث عائشة وغيرها _ صلى ثلاثة عشر، وكون على أن هناك أدلة على أنه زاد، وهناك من يرى جواز الإنقاص؛ فالأصل في صلاة الليل: أنها مثنى مثنى، فإذا خشي الفجر؛ أوتر بواحدة.

فهذا الأصل يبقى من حيث الأصل، أما من حيث فعله هو صلى الله عليه وسلم؛ فأتى أنه صلى ثلاثة عشر، وصلى إحدى عشر.

هل قال: لا أحد يزيد على هذي؟!، هو زاد صلى الله عليه وسلم، صلى إحدى عشر، وصلى ثلاثة عشر، والروايات وردت _ وإن كان بعض أهل العلم يقول: أن ثلاثة عشر هي ركعتين راتبة العشاء _.

لو أن إنسان أتى في مسجد يصلون ثلاث وعشرين ركعة، _ كما هو المعهود والمعروف في كثير من البلدان _، بل ما أتى عن عمر وبعضهم يحسن ذلك عن عمر، وإن كان فيه ضعف ولكن بعضهم يحسنه بإعتبار من يرى حسن هذا الوقف أو أن هذا الحديث الموقوف على فعل عمر، أو أمر عمر أنها: ثلاث وعشرين ركعة. هل يقول الإنسان أنا لا أصلي؟! يعني هل الزيادة على إحدى عشر ركعة باطلة؟

هنا صلى ثلاثة عشر، فدل على الأصل، صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي الفجر أوتر بواحدة، وأيضا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: **«من صلى خلف إمامه حتى ينصرف»** لو أن إمامه لم ينصرف إلا بثلاث وعشرين؛ يدرك هذا الفضل _ بإذن الله _ بموجب هذا النص، لكن من يقول أن الزيادة بدعة؛ فهذا بحاجة بأن يُذكر بحديث: (ثلاث عشر) وإذا ذكرناه بحديث ثلاثة عشر وتوقف التبديع في ذلك، فأیضا _ على قول عمر الذي يحسنه البعض _ كذلك يكون القول فيه.



♦ أمر آخر فيما يمارسه البعض في الكم والكيف:

لأن هناك من ينبه إلى مسألة: أن النبي ﷺ كان يطيل القراءة، ركعتين طويلتين، لربما قرأ فيها بما يعادل في زماننا: بساعة أو ساعة ونصف، طويلة.

لذلك صلوا خلف النبي ﷺ وخشوا الفجر، خلاص السحور بيروح.

فمن رآها على هذا، قال: زيد في العدد وقل في القراءة؛ ولذلك رأى عمر ثلاثة وعشرين، وهذا وجه عندهم في بيان لماذا الزيادة في العدد؛ لأن هناك في الكيفية إنقاص.

ولذلك يقول بعضهم: إن أردت أن تصلي إحدى عشرة ركعة فاطل في القراءة. نعم. وعلى كل، هي مسألة فيها أخذ وتفصيل.

"قال رحمه الله: وأما القراءة في صلاة الليل في قيام رمضان أو غيره، فلم يحدّ فيها النبي صلى الله عليه وسلم حداً لا يتعداه بزيادة أو نقص، بل كانت قراءته ﷺ فيها تختلف قصراً وطولاً، فكان تارة يقرأ في كل ركعة قدر ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمِلُ﴾ ، وهي عشرون آية، وتارة قدر خمسين آية، وكان يقول: «من صلى في ليلة بمئة آية لم يكتب من الغافلين».

وفي حديث آخر: «... بمنتي آية فإنه يكتب من القانتين المخلصين».

فإن صلى القائم لنفسه فليطول ما شاء، وكذلك إذا كان معه من يوافقه، وكلما أطل فهو أفضل، إلا أنه لا يبالغ في الإطالة حتى يحيي الليل كله إلا نادراً، اتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم القائل: «وخير الهدى هدي محمد».

وأما إذا صلى إماماً، فعليه أن يطيل بما لا يشق على من وراءه لقوله ﷺ:

«إذا قام أحدكم للناس فليخفف الصلاة، فإن فيهم الصغير والكبير وفيهم الضعيف، والمريض، وإذا الحاجة، وإذا قام وحده فليطل صلاته ما شاء»



التعليق على مختصر قيام رمضان للعلامة الألباني رحمه الله

قال: **"القراءة في القيام في رمضان أو غيره"**: النبي ﷺ كان يصلي، بل إنه ذات ليلة صلى؛ فأتى أحد الصحابة وصلى معه، فشرع رسول الله في البقرة، فقال: لعله يقف في المئة، فختم البقرة، وقرأ بالنساء وختم النساء، وقرأ بآل عمران، يقول: حتى هممت بأمر سوء، قيل: وما هو؟ قال: أنصرف وأتركه..

الرسول ﷺ لم يصلي له، إنما صلى لنفسه، وهو أتى وإلتحق، ورسول الله واصل صلات لنفسه، فكان قائم هو، البقرة والنساء وآل عمران، وهذا بالمناسبة فيه: جواز لو لم يكن القراءة بالترتيب بين السور، واضح؟

وهذا يأخذ زمن طويل، القيرة والنساء وآل عمران، هذا يأخذ زمن طويل، فدل على أنه ﷺ كان يطيل، بل كان يطيل حتى أن قدميه تتعبه، بل ربما أصابها تشقق ونزل منها ما نزل، فتقول له عائشة: يا رسول الله، لقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: **«يا عائشة أفلا أكون عبدا شكورا»**، كان يطيل القيام ﷺ.

وهنا بعبارة رحمه الله يقول: **"وله أن يطيل لنفسه ومن يوافقه"** كأن يكون إتفقوا على أن يقومون، أما أنه حافظ ويجبر الناس!، لا هذا لا يجوز، لابد أن يرفق، **«من ولي من أمر أمتي شيء فشق عليها فاللهم فاشق عليه»** دعاء الرسول ﷺ، ومن رفق بها يرفق الله به.

فلذلك إذا كنت تصلي بالناس، لا الناس اللي عنده دوام، اللي عنده عمل، اللي عنده أطفال، المرأة وراها بيتها بترجله، وهكذا، يعني لابد تراعي جماعة المسجد اللي معك، إلا أنكم تتفقون على أنكم تطيلون القراءة فهذا باب آخر.

قال: **"فليخفف، وهذا افضل الهدي"** أي: هدي النبي ﷺ.

قال: **"ربما قرأ بالمئين: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُ﴾"**، بل أقول: لربما قام الليل بآية واحدة ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ كان يرددها ليلا.

قرأت، أطلت، هل يستعين بالمصحف في القراءة؟



التعليق على مختصر قيام رمضان للعلامة الألباني رحمه الله

له ذلك فقد أتى _ وإن كان بعضهم يضعفه _ أنه كان يصلي بعائشة، ويقرأ من المصحف.

يستعين الإنسان بما يعينه في حفظه، وقيل: هذا في النافلة دون الفريضة.

ولك أن تردد ما تحفظ، حتى لو أنك رددت ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ما تحفظ آيات

كثيرة، ورددت: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾

ثم أعدتها وكررتها، لا بأس بذلك، قيام الليل آية كان يردها فكيف بترديد سورة؟!

"قال _ رحمه الله _ : وقت القيام:

ووقت صلاة الليل من بعد صلاة العشاء إلى الفجر، لقوله ﷺ: «إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر، فصلوها بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر»

وهذا أفضلها، الثالث الآخر من الليل، وقت مناجاة، فله ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُرْمِلُ﴾ ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ﴿نِصْفَهُ﴾، فلذلك شوف التقسيم في الآيات موجود، ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ يردد الآيات.

"قال: والصلاة في آخر الليل أفضل لمن تيسر له ذلك لقوله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل»

مشهودة: الملائكة، وأيضا نزول الله عز وجل في الثالث الأخير من الليل: «هل من داعي يدعو فاستجب له، هل من مستغفر يستغفر فأغفر له، هل من تائب يتوب فاتوب عليه» فيوافق هذه اللحظات المباركة، لعل الله عز وجل أن يشمل به بغيره.



التعليق على مختصر قيام رمضان للعلامة الألباني رحمه الله

"قال: وإذا دار الأمر بين الصلاة أول الليل مع الجماعة، وبين الصلاة آخر الليل منفرداً، فالصلاة مع الجماعة أفضل"

لماذا أفضل؟

لأنه بصلاته خلف الإمام: يدرك أجر الليل كله، وقيامه لوحده يدرك أجر القيام.

"قال: لأنه يحسب له قيام ليلة تامة كما تقدم، مرفوعاً إلى النبي ﷺ. وعلى ذلك جرى عمل الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه"

لو لم يكن في هذا الفعل من جوازه الا إجماع الصحابة وقت عمر؛ إجماع الصحابة اصل معتمد.

"قال: فقال عبد الرحمن بن عبد القاري: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال: والله إنني لأرى لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب، قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله"

هذا علقنا عليه في البداية.

"قال رحمه الله: الكيفيات التي تصلى بها صلاة الليل: فأرى أن ألخص ذلك هنا تيسيراً على القارئ وتذكيراً: الكيفية الأولى: ثلاث عشرة ركعة، يفتتحها بركعتين، خفيفتين، وهما على الأرجح سنة العشاء البعدية، أو ركعتان مخصوصتان يفتح بهما صلاة الليل كما تقدم، ثم يصلي ركعتين طويلتين جداً، ثم يصلي ركعتين دونهما، ثم يصلي ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم يصلي ركعتين دونهما، ثم يصلي ركعتين دونهما، ثم يوتر بركعة."

هذا يضعف قول من لا يرى الزيادة على إحدى عشر انتبهتم؟ مع انهم يرون صحته.



التعليق على مختصر قيام رمضان للعلامة الألباني رحمه الله

"الثانية: يصلي ثلاث عشرة ركعة، منها ثمانية يُسلم بين كل ركعتين، ثم يوتر بخمس لا يجلس ولا يسلم إلا في الخامسة.

الثالثة: إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة.

الرابعة: إحدى عشرة ركعة،"

وهذا المشهور من صلاة الناس اليوم بعد ما اشتهرت إحدى عشر ركعة.

"الرابعة: إحدى عشرة ركعة، يصلي منها أربعاً بتسليمة واحدة، ثم أربعاً كذلك، ثم ثلاثاً.

وهل كان يجلس بين كل ركعتين من الأربع والثلاث؟ لم نجد جواباً شافياً في ذلك، لكن الجلوس في الثلاث لا يشرع!"

سمعت من شيخنا _رحمة الله عليه_ شيخنا ابن باز: قال صلاة الليل لاربع، انما المعني بأربع لا تسأل عن حسنهن وطولهن، أي في عددها، وإلا في كل ركعتين يسلم.

واما الثلاث الأخيرة فلا يجلس فيها حتى لا يشابه المغرب، إنما كان يواصلها.

"الخامسة: يصلي إحدى عشرة ركعة، منها ثماني ركعات لا يقعد فيها إلا في الثامنة، يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقوم ولا يسلم، ثم يوتر بركعة، ثم يسلم، فهذه تسع، ثم يصلي ركعتين، وهو جالس."

المعروف أنه إذا زادت إلى السبع: يجلس في التشهد قبل الأخير والوتر، يعني في السادسة ويسلم في السابعة، وإذا صلى تسع تشهد في الثامنة، وسلم بعد التشهد في التاسعة.

هذا الذي أتى.

"السادسة: يصلي تسع ركعات منها ست لا يقعد إلا في السادسة منها، ثم يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ... إلخ ما ذكر في الكيفية السابقة."



التعليق على مختصر قيام رمضان للعلامة الألباني رحمه الله

الطريقة السادسة: اللي هي ست ركعات سواء، طبعاً موجود في بعض الائمة يصلي ركعتين ثم يصلي في الجماعة، عاد اللي ادركه شبك معاه تورط خلص، هذا موجود بعض الائمة في احد المشايخ في الرياض، يلصي في مسجد يسمونه : مسجد عبد الرحمن بن عبدالله بن عبد الرحمن) ابن عم الملك، الامام يقال له : الشريمي، يصبي ركعتين بعدين يواصل تسع، اللي مايعرف المسجد ذا وصلى وراه شبكت معه. فلا يزال الناس اليوم يصلون هذي الصلاة، وهذي الصلاة، هذا يدل على التنوع، وهذا التنوع سنة فعلها النبي ﷺ، فالذي فعل هذا فعل سنة، والذي فعل هذا فعل سنة،

فلا يقول شخص هاذا خلاف السنة.

جهلك بالشيء لا يدفعك أنك تنكر أصله، كونك ماتعرف او ماتدري؛ تعلم قبل أن تتكلم.

المشهور: أن الناس تصلي ركعتين و(السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله) ثم تقوم وتصلي ركعتين إلى أن تأتي الركعة الأخيرة، ويوترون.

ومن تالي تبينت عند الناس السنة، صار آخر ثلاث ركعات يواصلها، حتى يستغربون بعضهم، وبعدين صار الان مايستغربون لأنها صارت سنة منتشرة، يصلي ثلاث ركعات من دون جلوس التشهد، وتسليمة واحدة، حتى أن بعضهم إذا صلاها ماقتت في الوتر، واصل، فهذا وهذا وهذا وهذا كلها على خير وعلى سنة محد ينكر على الثاني.

لكن فعل الناس: هو ماذكرناه، هو الشايح، نعم.

"قال رحمه الله: هذه هي الكيفيات التي ثبتت عن النبي ﷺ نصاً عنه، ويمكن أن يزداد عليها أنواعاً أخرى، وذلك بأن ينقص من كل نوع منها ما شاء من الركعات حتى يقتصر على ركعة واحدة عملاً بقوله ﷺ المتقدم:

«فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة».



فهذه الخمس والثلاث، إن شاء صلاها بقعود واحد، وتسليمة واحدة كما في الصفة الثانية، وإن شاء سلم من كل ركعتين كما في الصفة الثالثة وغيرها، وهو الأفضل. وأما صلاة الخمس والثلاث بقعود بين كل ركعتين بدون تسليم فلم نجده ثابتاً عنه عليه السلام، والأصل الجواز، لكن لما كان النبي ﷺ قد نهى عن الإيتار بثلاث، وعلل ذلك بقوله: «ولا تشبهوا بصلاة المغرب»؛ فحينئذ لا بد لمن صلى الوتر ثلاثاً من الخروج عن هذه المشابهة، وذلك يكون بوجهين:"

بنفس التفصيل الأول، لهذه التقسيمات التي ذكرها.

لكن الفقه كل الفقه: أن لا يأتيك ليلة وأنت لم توتر، فتصبح بدون وتر، إننبه. فعاب بعضهم: (أن فلان لا يوتر من الليل بواحدة، قال: لذلك لفقهه)، يعني خير من ألا يوتر لانشغاله، وغير ذلك، أحياناً الإنسان ينام بدري؛ يستطيع أن يقوم آخر الليل وبعض الناس عمله ما يخرج الا متأخر، فإذا أراد أن يوتر باخر الليل ماستطاع، فهذا الأفضل أن يوتر قبل أن ينام.

وكلٌ ادرى بنفسه، بعض الناس دائماً يقول: انا بقوم اخر الليل ويروح ويأذن الفجر ما اوتر، وهكذا مرة مرتين سنة سنتين ثلاث؛ هذا تلاعب الشيطان بك. فانت اعرف نفسك، فعليك أن توتر قبل ان تنام إن كنت كذلك.

"قال: أحدهما: التسليم بين الشفع والوتر، وهو الأقوى والأفضل.

والآخر: أن لا يقعد بين الشفع والوتر، والله تعالى أعلم."

المشهور اللي يسميه الناس الشفع والوتر: يقصدون بالشفع الركعتين، والوتر: الركعة، مع أن صلاة الليل كلها تسمى وتر، لكن يقصدون بالشفع: هي الركعتين، شي مزدوج، والوتر يدخل فيها الوحدة والثلاث والخمس والسبع والتسع والإحدى عشر.



التعليق على مختصر قيام رمضان للعلامة الألباني رحمه الله

"قال: القراءة في ثلاث الوتر: ومن السنة أن يقرأ في الركعة الأولى من ثلاث الوتر: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾"

يعني هذا الذي داوم عليه النبي ﷺ، كان يقرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية ب ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة ب ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، والتوتر وحدة.

"وفي الثانية:

﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويضيف إليها أحياناً: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ .

وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قرأ مرة في ركعة الوتر بمئة آية من النساء"

يعني إذا صلى الإنسان الوتر وما قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لا تنكر، عليه لأن النبي ﷺ قرأ آيات، وقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

كونه قرأ ماتيسر من القرآن فهذا قام بما يجب عليه أن يفعله، أما كونك تنكر عليه لانه ما قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مالك أن تنكر عليه، لكن لو أنه داوم على تركها، لقلنا: لك أن تذكره بالسنة، أنه ﷺ فعل ذلك تارة وفعل ذلك تارة.

ولعلك تلاحظ: أنه في الوتر وفي الفجر كان يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ففيها ابتداء وانتهاء، بهذي السور العظيمة المتعلقة بالتوحيد.



"قال: دعاء القنوت وموضعه:

وبعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع، يقنت أحياناً بالدعاء الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم سبْطُ الحسن بن علي _ رضي الله عنهما _

إذن؛ القنوت دعاء، وليس فيه إطالة، السنة ليس فيها إطالة.

يعني يطول القنوت إذا جاء ثلاث أو أربعة دقائق، طويل، فبعضهم قنوته: خطبة جمعة، قنوته: محاضرة، قنوته _ أحياناً حوار _ فمن فعل كذا كذا كذا وإن كذا وكذا وكذا، هذا قد يبطل صلاته.

ولذلك إشتهر عن الفقهاء: أن إنتقل دعائه إلى وصف، بدل السؤال فقد أبطل صلاته.

لأنه فرق بين الدعاء، والوصف.

فبعضهم أحياناً يعظ موعظة بالدعاء، هذا ليس دعاء، الموعظة ليس هذا محلها، فهذا محل دعاء، والدعاء لا تطيل فيه، فالفعل النبوي والسنة النبوية أنك تقصر فيه كما كان يحث على ذلك ويمارسه ﷺ وتارة يدعو وتارة لا يدعو في الوتر.

والمشهور: (اللهم إهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت لا منجى منك إلا إليك وصلى الله وسلم على محمد)

هذا الدعاء المشهور، ولا يمارسه كما كقراءة القرآن، إنما كالدعاء: (اللهم إهدنا فيمن هديت وعافنا).

أما انه يرتله ويجعله كالآيات ويطبق فيها احكام التجويد، ويمارس معه الغنة والسكون والمدود، أصبح الذي لا يعرف القرآن في ديننا يظن ان هذا يقرأ آيات، إنما الدعاء دعاء.



التعليق على مختصر قيام رمضان للعلامة الألباني رحمه الله

"قال: ولا بأس من جعل القنوت بعد الركوع"

ولا بأس: أي له أن يجعله قبل الركوع وله أن يجعله بعد الركوع، وله أن يركعوه لم يدعو.

"ومن الزيادة عليه بلعن الكفرة، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للمسلمين في النصف الثاني من رمضان، لثبوت ذلك عن الأئمة في عهد عمر رضي الله عنه، فقد جاء في آخر حديث عبد الرحمن بن عبد القاري المتقدم وكانوا يلعنون الكفرة في النصف: اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ولا يؤمنون بوعدك، وخالف بين كلمتهم، وألق في قلوبهم الرعب، وألق عليهم جزك وعذابك، إله الحق ثم يصلي على النبي ﷺ"

هذا كان من دعائه ﷺ، في قنوته على الكافرين، على قريش، ومن كفر منهم.

"ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير، ثم يستغفر للمؤمنين."

قال: وكان يقول إذا فرغ من لعنه الكفرة وصلاته على النبي واستغفاره للمؤمنين والمؤمنين ومسألته:

"اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد¹، ونرجو رحمتك ربنا، ونخاف عذابك الجد، إن عذابك لمن عاديت مُلْحَقٌ" ثم يكبر ويهوي ساجداً"

هذا هو الدعاء، وباب الدعاء مفتوح، إذا أتى بالأصل "اللهم إهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت"، له أن يدعو للمسلمين ما حل بهم وهكذا، دون الاستطرادات التي تصل إلى الوصف.



التعليق على مختصر قيام رمضان للعلامة الألباني رحمه الله

"قال: ما يقول في آخر الوتر:

ومن السنة أن يقول في آخر وتره قبل السلام أو بعده:

«اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»"

هذا الدعاء ينساه البعض، وهو من السنة وكان يقوله ﷺ.

"قال: وإذا سلم من الوتر، قال: سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس،

سبحان الملك القدوس، "ثلاثاً" ويمد بها صوته، ويرفع الثالثة."

هذا الدعاء إذا انتهى من صلاة الوتر، يقوله، والمرأة لا تقول كما يقول الرجل_ ترفع صوتها_، لكن الرجل يقول: (سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس) الثالثة يرفع صوته.

"قال: الركعتان بعده:

وله أن يصلي ركعتين، لثبوتهما عن النبي ﷺ، فعلاً، بل إنه أمر بهما أمته فقال:

"إن هذا السفر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم، فليركع ركعتين، فإن استيقظ وإلا كانتا له"

هذا في السفر، كان من فعله ﷺ في السفر، قد نص عليه وذكره.

"والسنة أن يقرأ فيهما: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ و: ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾."

أسأل الله تبارك وتعالى أن يرزقنا وإياكم العمل الصالح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ